القبلية وكذا السنن الروانب وعن ابي حنيفة
الاسنة الفجر لانها آكد من غيرها والافضل
في نفل الليل والنهار عند ابي حنيفة اربع ركعات
بتسليمة وعند ابي يوسف الافضل في الليل مثني
وعند الشافعي الافضل فيهما مثني مسئلة اذا
جاء وجد الامام يصلي الظهر ولم يكن صلى السنة قبلها
يدخل مع الامام ثم يقضي السنة بعد الفرض
بخلاف الفجر فانه يصلي سنة الفجر الا اذا خاف
فوات ركعة مع الامام لان سنة الفجر افضل ولا نها
لا تقضي وحدها والتراويح قال القدوري مستحبة
وقال ابن الهمام مقتضي الدليل ان يكون القدر
الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
سنة وما روي عن عايشة رضي الله عنها انها
سُئلت عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في
رَمَضَانَ فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في
غيره عن احدي عشرة ركعة ويكون بقية العشرين
مستحبا كما قيل الاربع بعد العشاء مستحبة في ثنتان

منها

منها سنة ولذلك عبر القدوري بالاستحباب
والاصح ما رواه الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انها سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم
سنها وتركها لعذر وبين العذر انها خشية ان
تفرض على الامة في الحديث المشهور وقد اجمع
على المواظبة على العشرين الخلفاء الراشدون
بحضور من الصحابة من لدن عمر رضي الله عنه و
عنهم فقد روي اصحاب السنن ان الناس كانوا يصلونها
متفرقين فجمعهم عمر رضي الله عنه على ابي بن كعب رضي الله عنه
فكان يصلي بهم وروي مالك والبيهقي حديث كنا نقوم
في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة وقد قال صلى الله
عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي وروى ابن ابي شيبة والطبراني والبيهقي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة
والسلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوي
الوتر فتكون سنة قال النووي اعلم ان صلاة التراويح
سنة باتفاق العلماء وهي عشرون ركعة ثم السنة

Copyright © King Saud University